

Distr.: Limited
21 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة العشرون
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل الثامن
(الاعتراض والاستئناف) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

...

الفصل الثامن - الاعتراض والاستئناف

المادة [٦٣] - الحق في الاعتراض والاستئناف

١ - الغرض من المادة [٦٣] هو إنشاء الحق الأساسي في الاعتراض على تدبير أو على قرار تتخذه الجهة المشترية في إطار إجراءات الاشتراء ذات الصلة، والحق في استئناف قرار صادر عن محكمة ابتدائية بشأن الاعتراض، عند الاقتضاء.

٢ - وبمقتضى الفقرة (١)، لا يتمتع بحق الاعتراض سوى الموردّين والمقاولين (بمن فيهم الموردّون أو المقاولون المحتملون، مثل أولئك الذين استُبعدوا في عملية التأهل الأولى)، وليس لدى عامة الجمهور ذلك الحق. كما استبعد أيضاً المقاولون من الباطن من نطاق الحق في الاعتراض المنصوص عليه في القانون النموذجي. والقصد من هذا التقييد كفالة ارتباط طلبات الاعتراض المقدمة بالقرارات أو الأفعال أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية في عملية اشتراء معينة، وتجنّب التعطيل المفرط لعملية الاشتراء بسبب الاعتراضات المستندة إلى مسائل لها علاقة بالسياسة العامة أو بالمضاربة. وعلاوة على ذلك، لا تتناول هذه المادة مسألة أهلية الموردّ أو المقاول لطلب المراجعة، ولا مسألة طبيعة أو درجة النفع أو الضرر الذي يلزم إدعاء توافره لكي يكون الموردّ أو المقاول قادراً على طلب المراجعة. وقد تُركت هذه المسائل وغيرها من المسائل، كمسألة ما إذا كان من حق الهيئات الحكومية متابعة طلبات الاعتراض، لكي تُسوّى وفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع في الدولة المشترعة.

٣ - وتشير الفقرة (١) إلى الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين [٦٥ و ٦٦] إلى الجهة المشترية والهيئة المستقلة، على التوالي، وإلى المحاكم. ويجوز تقديم طلب الاعتراض المتمثل بمراجعة قضائية إما بموجب إجراءات المحكمة أو السلطة ذات الصلة، أو بموجب المادة [٦٩] من القانون النموذجي.

٤ - أمّا الفقرة (٢) فتتناول حصرياً الاستئناف بشأن القرارات المتخذة في إجراءات دعوى بمقتضى المادتين [٦٥ و ٦٦]. وتقدم طلبات الاستئناف إلى المحاكم وأثناء إجراءات

المحكمة بموجب إجراءات وسلطة المحاكم ذات الصلة. ولا تأتي هذه الفقرة على ذكر هذه المسألة، ولعل الدول المشترعة توذ إدراج إشارات محدّدة إلى السلطة المعنية عند إدخال هذا الحكم في تشريعاتها المحلية.

المادة [٦٤] - مفعول طلب إعادة النظر أو المراجعة أو الاستئناف

١ - الغرض من هذه المادة هو النص على حظر إبرام عقد اشتراء أو اتفاق إطاري ما لم يُبتّ في طلب الاعتراض أو الاستئناف. وتكفل هذه الطريقة عدم إبطال الاعتراض أو الاستئناف بجعل إرساء العقد أمراً واقعاً.

٢ - ويحظر على الجهة المشترية إبرام عقد اشتراء (أو اتفاق إطاري) إذا تلقت، في غضون المدد الزمنية المحددة، طلباً بشأن إعادة النظر أو تلقت إشعاراً بطلب اعتراض أو استئناف لدى هيئة مستقلة أو من محكمة. ويستمر الحظر المفروض بموجب هذه المادة لفترة قصيرة بعد البت في طلب الاعتراض أو الاستئناف وإشعار المشاركين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٢)، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام أيّ طرف غير راضٍ للحوء إلى الاستئناف لدى هيئة تالية أعلى مستوى. ولعلّ الدول المشترعة توذ أن تحرص على جعل هذه الفترة أقصر ما يمكن لنظمها القبول به، وذلك بغية تجنّب المبالغة في تعطيل عملية الاشتراء.

٣ - وهذا الحظر المنصوص عليه ليس مطلقاً: فقد يوجد اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تبيّن أنّ الإجراء الأفضل هو السماح بالسير قدماً في إجراءات الاشتراء وإنفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حتى وإن لم يُبتّ بعد في مسألة الاعتراض أو الاستئناف. ولذا، فقد تصدر هيئة مستقلة أمراً بالمضي قدماً في الإجراءات وإبرام العقد أو الاتفاق الإطاري. وتمنح الفقرة (٣) (ب) الدول المشترعة خيار النص على جواز اتخاذ الهيئة المستقلة قراراً في هذه المسألة من دون تلقي طلب من الجهة المشترية. وقد يناسب هذا الخيار النظم التي تعمل على الأساس التحقيقي، ولكنه قد لا يناسب تماماً دولاً أخرى. ولعلّ الدول توذ، عند صياغة قواعدها الإجرائية والتوجيهات الخاصة بعمل الهيئة المستقلة، أن تكفل وجود قواعد وإجراءات واضحة بشأن الأدلة الإثباتية التي يتعين على الجهة المشترية تقديمها بشأن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة عند تقديمها ذلك الطلب، وكيفية تقديم الطلبات بشأن السماح بمواصلة عملية الاشتراء (بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تقديم الطلب من جانب الجهة المشترية وحدها أم من جانب عدة أطراف).

٤ - وينبغي الموازنة بين الحاجة إلى تسوية منازعات الاشتراء في توقيت مناسب وفعالية آلية الاعتراض والاستئناف من جهة، ومراعاة اعتبارات حماية المصلحة العامة العاجلة من جهة أخرى. وتعد هذه المسألة هامة على الخصوص في الولايات القضائية التي لا تتيح فيها نظم المحاكم القائمة في الدولة المشترعة انتصافاً بأمر زجري أو انتصافاً مؤقتاً أو إجراءات معجلة. وقد وضعت صيغة الفقرة (٣) (ب) لكفالة إمكانية الاعتراض على أي قرار بذاته يسمح بالسير قدماً في إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري في تلك الحالات (من خلال تطبيق الحقوق العامة الممنوحة بموجب المادة ٦٣). وفي المقابل، ينبغي إتاحة المجال للجهة المشترية أيضاً لتقديم طلب إلى المحكمة المختصة يتيح لها السير قدماً في إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري على أساس اعتبارات المصلحة العامة العاجلة في الحالات التي تقرر فيها الهيئة المستقلة عدم منح إعفاء من بند حظر إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

٥ - وتتضمن الفقرة (٣) (ب) اشتراطاً هاماً في هذا الشأن، وهو كفالة توجيه إشعار فوري بالقرار الذي اتخذته الهيئة المستقلة إلى جميع المشاركين المعنيين، بمن فيهم الجهة المشترية. وتقتضي تلك الأحكام بالإفصاح عن القرار وعن دواعي اتخاذه، وهو أمر أساسي لإتاحة المجال أمام أي إجراء لاحق (كاستئناف القرار المعني). ونظراً لطبيعة الطلب الذي يُقدّم بمقتضى الفقرة (٣)، قد تحتاج المسألة حماية المعلومات السرية التي تقتضي المادة [٦٨] تقييد إفشائها أمام الجمهور. ولكن ذلك لا يعفي الجهة المشترية من واجب إبلاغ جميع الجهات المعنية (المنصوص عليها في تلك الأحكام) بقرارها وبالأَسباب الداعية إلى اتخاذه؛ وتستثنى من الإشعار المعلومات السرية بقدر ما يقتضيه القانون وبالطريقة التي يفرضها.

المادة [٦٥] - تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية

١ - تنص المادة [٦٥] على أنه يجوز لأي مورد أو مقاول يرغب بالاعتراض على قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشترية أن يبادر في خطوة أولية، إلى تقديم طلب إليها بشأن إعادة النظر في ذلك القرار أو التدبير. ويعدّ هذا الطلب اختيارياً إذ تتباين فعاليته حسب طبيعة الاعتراض المقدم ومدى استعداد الجهة المشترية لإعادة النظر في الخطوات التي قامت بها في عملية الاشتراء. وينبغي مقارنة الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة مع أي إجراء بشأن الاستيضاح باستخلاص المعلومات [تضمنين إحالة مرجعية إلى أي مناقشة بشأن الاستيضاح باستخلاص المعلومات في الدليل]. وقد ترى الدول المشترعة أن من المستصوب التشجيع على تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة وذلك من خلال التشجيع على استخدام آلية الاعتراض

الاختيارية المنصوص عليها في هذه المادة، إذ إن ذلك قد يعزز أيضاً الكفاءة وإقامة علاقات طويلة الأجل بين الجهة المشتريّة والموردين أو المقاولين.

٢- والغرض من النص على هذا الإجراء هو إفساح المجال أمام الجهة المشتريّة لتصحيح الخلل في التدابير أو القرارات أو الإجراءات. ويمكن لهذا النهج أن يتجنّب تحميل هيئات قضائية أخرى أعباء لا ضرورة لها من شكاوى وطلبات استئناف قد تستطيع الأطراف تسويتها في مرحلة مبكرة وبقدر أقل من التعطيل والتكلفة.

٣- ومع ذلك، فإنّ طلب إعادة النظر هو إجراء رسمي، وبالتالي فإنّ من المهم أن يكون نطاق الطلب والمسائل التي يثيرها محددة بوضوح منذ البداية (لكفالة النظر فيها بفعالية من ناحية واجتناب إثارة مسائل أخرى أثناء تنفيذ الإجراءات من ناحية أخرى). ولذلك، يجب أن يكون الطلب كتابياً. ولا يورد القانون النموذجي قواعد بشأن الأدلة الإثباتية: إذ يمكن لمقدم الطلب تقديم أفضل ما عنده لكي يثبت أنّ إعادة النظر أو اتخاذ إجراء تصحيحي هو الإجراء المناسب، ولكن كيفية تقديم ذلك تتباين من حالة إلى أخرى. وينبغي للوائح التنظيمية والقواعد الإجرائية، وفقاً لما ورد أعلاه، أن تتناول عملية جمع الأدلة، عند الاقتضاء. والنهج العام الذي يتيح تقديم بيان بالطلب على أن يتم تقديم الأدلة الإثباتية في وقت لاحق يتنافى مع الغرض من اشتراط اتخاذ الجهة المشتريّة لإجراء فوري بشأن الطلب (المنصوص عليه في الفقرة (٣))، ومن ثم، ينبغي للقواعد واللوائح التنظيمية الداعمة أن تشجع على تقديم جميع الأدلة المتوفرة في مرحلة مبكرة.

٤- أمّا الغرض من تحديد مدتين زمنيّتين في الفقرة (٢) فهو ببساطة كفالة تقديم شكاوى التظلم على الفور اجتناباً لأي تأخير أو تعطيل لإجراءات الاشتراء لا داعي لهما، واجتناباً لإلغاء تدابير أو قرارات في مرحلة لاحقة. وعموماً، تتناول هذه المادة نوعين من الاعتراض: النوع الأول هو الاعتراضات على شروط الائتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، ويجب تقديمها، للأسباب التي ذكرت للتو، في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض. وفي هذا السياق، تشمل عبارة "شروط الائتماس" جميع المسائل الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض (بما فيها المسائل الناشئة عن التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي المذكورة على نحو منفصل في الفقرة الفرعية)، ومنها مثلاً مسألة اختيار طريقة الاشتراء أو طريقة الائتماس، حيث يتاح الاختيار بين الائتماس المفتوح والائتماس المباشر، ومسألة الحدود المفروضة على المشاركة في إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨. وبهذا، فهي تستثني المسائل الناشئة عن فحص العروض المقدّمة وتقييمها. وتتضمن شروط الائتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي مضامين أيّ إضافات تصدر

بموجب المادة [١٥]. وقد صيغت عبارة "في موعد يسبق" الموعد النهائي لتقديم العروض بطريقة فضفاضة لغرض إتاحة المجال أمام الدول المشترعة لتدرج في القواعد المطبقة موعداً نهائياً لتقديم الاعتراض يكون محدداً وفترة قصيرة ويسبق الموعد النهائي لتقديم العروض (وقد يحتاج ذلك تحديد فترات مختلفة تتناسب مع اختلاف طرائق الاشتراء: وعادة ما تكون الفترة المناسبة للمناقصات الإلكترونية أقصر من الفترة المحددة لطرائق الاشتراء المقترن بجوار أو تفاوض). والسبب في اتباع هذا النهج هو احتمال وجود ضرورة لمنع تقديم اعتراضات معطلة (وربما مشاكسة) جداً قبيل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض بقليل.

٥- أمّا النوع الثاني من الاعتراض فغالباً ما يتعلق على نحو ما بعملية الإرساء أو الإرساء المقترح لعقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري). والهدف الرئيسي في هذه الحالة هو كفالة معالجة الاعتراض قبل بروز التعقيدات الإضافية المتعلقة بعقد جاري تنفيذه (أو باتفاق إطاري ساري المفعول). وعادة ما تنشأ هذه المسائل عند فحص العروض المقدمة وتقييمها، وهي خطوة من خطوات عملية الاشتراء قد تتضمن أيضاً تقييم مؤهلات الموردّين (لكنها لا تتضمن تقييم نتائج التأهيل الأولي). ويحين الموعد النهائي لتقديم هذا النوع من الاعتراضات عند انقضاء فترة التوقف، في حال تطبيقها، أو عند بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، حسبما يكون مطبقاً. ويُشار في النص إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء وليس إلى إرسال إشعار بالقبول وذلك بهدف إتاحة المجال أمام الحالات التي يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء فيها توقيع عقد اشتراء كتابي أو تلقي الموافقة من هيئة أخرى (وهي احتمالات تنص عليها المادة [٢١] ومختلف المواد في القانون النموذجي التي تبين محتويات وثائق الالتماس).

٦- ولا تشير هذه الأحكام إلى أهلية الجهة المشترية للنظر في الاعتراضات على القرارات لإلغاء الاشتراء. ومع أن قرار إلغاء الاشتراء لا يختلف، من ناحية المبدأ، عن أيّ قرار آخر يُتخذ في إطار عملية الاشتراء، فقد رأت اللجنة أن طبيعة هذا النوع من المسائل تجعل من الأفضل ترك النظر فيها للمحاكم.

٧- والأساس المنطقي لسياسة عامة تقتضي جعل طلب إعادة النظر لدى الجهة المشترية لا يصح إلا إذا كان نفاذ عقد الاشتراء لم يبدأ بعدُ إنما يكمن في محدودية التدابير التصحيحية التي يمكن للجهة المشترية أن تتطلبها على نحو مفيد بعد بدء نفاذ العقد. فمن الأفضل إدخال هذه الحالات الأخيرة في نطاق عمليات المراجعة شبه القضائية أو القضائية.^(١)

(١) لعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي مناقشة مسائل أخرى. والغرض من تقييد أهلية الجهة المشترية في مجال تسوية النزاعات السابقة للتعاقد هو اجتناب حصولها على صلاحيات مفرطة، كما أن ذلك يتمشى

- ٨- وفي حال تقديم الطلب بعد انقضاء الوقت المحدد، لا يكون للجهة المشترية الأهلية للنظر فيه وترفضه بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة. وعند تطبيق فترة توقف واقتضاء الحصول على موافقة هيئة أخرى لبدء نفاذ عقد الاشتراء، يصبح معنى هذه الأحكام أن الاعتراض المقدم بعد انقضاء فترة التوقف ولكن قبل منح الموافقة بات خارج المدة الزمنية.
- ٩- والارتباط بين المادتين [٦٥ و ٦٤] يعني أنه عند تقديم طلب بشأن إعادة النظر، لا يجوز إرساء عقد الاشتراء (أو إبرام اتفاق إطاري) إلا إذا وافقت الهيئة المستقلة، بموجب المادة ٦٤ (٣)، أو المحكمة على طلب الجهة المشترية بشأن الحصول على إعفاء من الحظر لاعتبارات المصلحة العامة العاجلة.
- ١٠- وتقتضي الفقرة (٣) من الجهة المشترية القيام بعدة خطوات. أولاً، يجب أن تنشر إشعاراً بالطلب فور تسلمه. ولا يوجد مدة زمنية محددة لتنفيذ هذه الخطوة؛ ويتوقف تحديد الوقت المناسب على طريقة النشر وتوافر الوسيلة ذات الصلة. ففي السياق الإلكتروني، على سبيل المثال، مكان النشر الأكثر فعالية هو الموقع الشبكي الذي يكون إشعار الاشتراء الأولي قد نشر فيه. والغرض من ذلك هو كفالة إبلاغ جميع المشتركين في عملية الاشتراء (الذين قد تعرف الجهة المشترية تفاصيل طريقة الاتصال بهم أو قد لا تعرفها) بتقديم الطلب.
- ١١- وعلاوة على اشتراط النشر، تبلغ الجهة المشترية، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تسلمها الطلب، جميع المشتركين في إجراءات الاشتراء الذين تعرفهم (أي الذين حصلت الجهة المشترية على تفاصيل الاتصال بهم) بتقديم الطلب ومضمونه. ويتيح توجيه إشعار بمضمون الطلب إلى الجهة المشترية اجتناب إفشاء معلومات قد تكون سرية من دون أن تضطر إلى النظر في كامل الطلب بهدف حذف تلك المعلومات السرية.
- ١٢- والغرض من أحكام النشر والإشعار هو إعلام الموردّين أو المقاولين بتقديم طلب بشأن إجراءات الاشتراء التي سبق لهم أن شاركوا فيها أو أنهم يشاركون فيها وقتئذ، ولتمكينهم من القيام بالخطوات اللازمة لحماية مصالحهم. وقد تشمل تلك الخطوات المشاركة في إجراءات المراجعة بموجب المادة [٦٧]، والتي يمكن أن تتضمن تقديم طلب

مع النهج المتبع في القانون النموذجي الذي لا يتناول مرحلة إدارة العقود، ومن هنا فإن النتيجة الطبيعية هي أن تتوقف صلاحيات الجهة المشترية عندما يبدأ نفاذ العقد. ويمكن إدراج نهج بديل في الدليل، على غرار النهج التالي: في حال عدم وجود هيئة مستقلة، لعلّ الدول المشترية تؤدّ تمديد المدة الزمنية المحددة باستخدام الأحكام المقابلة في المادة ٦٦ (وإلا فقد لا يبقى من حل إلا اللجوء إلى المحاكم). وقد يمثل ذلك نقطة مهمة نوعاً ما نظراً لامتلاك الجهة المشترية المعلومات الأكثر دقة مما يضعها في أفضل موقع لإصدار حكم بشأن الاعتراض. وفي المقابل، تكفل فترة التوقف وتوفّر سبل انتصاف أخرى نزهة العملية.

لإنهاء فترة تعليق مفروضة، وخطوات أخرى قد تنص عليها اللوائح التنظيمية أو القواعد الإجرائية المعمول بها. وقد أتاحت إمكانية توسيع المشاركة في إجراءات المراجعة لأن من مصلحة الجهة المشتري وصول الشكاوى والمعلومات إليها في أقرب وقت ممكن.

١٣- وفي غضون الفترة ذاتها (ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلّم الطلب)، يجب على الجهة المشتري القيام بخطوات إضافية تعدّ مراجعة أولية لطلب إعادة النظر، وإبلاغ مقدّم الطلب وغيره من المعنيين بنتيجة تلك المراجعة. ويجب عليها أولاً أن تقرر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب. وتحدد الفقرة (٣) (أ) الحالات التي يجوز فيها للجهة المشتري رفض النظر في الطلب. إذ تنظر الجهة المشتري في مسائل مثل ما إذا كان الطلب قد قدم في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها؛ وما إذا كان مقدّم الطلب له موقف قانوني معتبر في تقديم طلبه (وفقاً للفقرة [٢] من التعليق على المادة ٦٣ أعلاه، لا يحظى المتعاقدون من الباطن أو الأفراد من الجمهور العام، مقارنة بالموردين المحتملين، بموقف قانوني معتبر)؛ وما إذا كان الطلب يستند، بصورة جلية، إلى فهم خاطئ للحقائق أو للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها؛ أو ما إذا كان الطلب عبثياً أو مشاكساً. وقد يكون لهذه المسائل أهمية خاصة في النظم التي لا تزال آليات الاعتراض فيها في مراحلها البدائية والتي يمكن للموردين فيها ألا يعرفوا تماماً نطاق حقوقهم المتعلقة بتقديم اعتراض. كما أنّ النص على إمكانية رفض الطلب في فترة مبكرة مهم من أجل الحد إلى أقصى درجة من تعطيل عملية الاشتراء ومن التكاليف التي يتحملها جميع المعنيين.

١٤- ويمكن الاعتراض على قرار رفض النظر في الطلب بموجب الصلاحية المنصوص عليها في المادة [٦٣]، لأن الرفض يشكل قراراً بشأن الطلب، وهو ما تشير إليه الفقرة (٣) (أ) من المادة [٦٥]. ويتيح ذلك أيضاً أن ينقضي أجل حظر الدخول في عقد اشتراء أو اتفاق إطارى بعد المدة الزمنية المحددة في المادة [٦٤]، ما لم يقدم اعتراض أو استئناف آخر ضد رفض الطلب. ولإتاحة المجال أمام تقديم اعتراضات أو استئنافات أخرى ضمن المدة الزمنية المحددة، تقتضي أحكام هذه المادة من الجهة المشتري إبلاغ مقدّم الطلب بقرارها بشأن الرفض والأسباب الداعية إلى اتخاذه في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد استلام الطلب.

١٥- وإذا قررت الجهة المشتري قبول النظر في الطلب، وجب عليها النظر فيما إذا كانت ستعلق إجراءات الاشتراء، وتحدد مدة التعليق اللازمة، إذا قررت تعليقها. والغرض من التعليق هو الحفاظ على مصالح مقدّم الطلب بانتظار إجراءات البتّ في الطلب. والغرض من النهج المتبع بشأن التعليق، أي إعطاء الجهة المشتري الفرصة لتبنت في المسألة، هو تحقيق توازن بين حق المورد أو المقاول في أن يُنظر في اعتراضه وحاجة الجهة المشتري لإبرام العقد بطريقة اقتصادية وفعالة من دون تعطيل وتأخير لا داعي لهما لعملية الاشتراء.

١٦- وقد وضعت اللجنة في الاعتبار، عند تأطير صلاحيات التعليق الممنوحة للجهة المشترية، ما قد يشكله التعليق التلقائي من نهج مرهق وجامد، وأنه قد يفتح المجال أمام الموردّين لتقديم طلبات مشاكسة تؤخر إجراءات الاشتراء بلا داع، وقد تلحق أضراراً خطيرة الشأن بإجراءات الاشتراء. ولكن هذه الإمكانية قد تتيح للموردّين ممارسة الضغط على الجهة المشترية لتتخذ إجراءً قد يصب، حتى عن غير قصد، في صالح الموردّ المعني على نحو غير مناسب. وقد يتمثل العيب الآخر المحتمل لنهج التعليق التلقائي بزيادة آليات الاعتراض عموماً، مما ينتج عنه تعطيل وتأخير لعملية الاشتراء.

١٧- ومع ذلك، قد لا يكون أمام الموردّ أو المفاوض مقدّم الشكوى، لولا ذلك التعليق، ما يكفي من الوقت لالتماس الانتصاف المؤقت والحصول عليه. ويتيح اللجوء إلى التعليق تعزيز إمكانية تسوية الطلبات على مستوى أدنى لا يصل إلى مستوى التدخل القضائي مما يعزز من تمّ تسوية المنازعات بطريقة أكثر اقتصادية وكفاءة.

١٨- ولهذا السبب، تمنح الجهة المشترية الصلاحية التقديرية بشأن تعليق إجراءات الاشتراء من عدمه. وتتخذ الجهة المشترية قرارها بشأن التعليق في ضوء طبيعة الاعتراض وتوقيته على السواء، وأيضاً استناداً إلى وقائع وظروف عملية الاشتراء قيد النظر. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون لاعتراض على بعض شروط الالتماس، إذا ما قُدّم في بداية الإجراءات، تأثير من النوع الذي يتطلب التعليق، وحتى إن احتاج الأمر اتخاذ بعض التدابير التصحيحية في نهاية المطاف؛ في حين أنّ الاعتراض على شروط أخرى قد يستدعي التعليق في الحالات التي يمكن فيها أن ينتج عن اتخاذ تدابير تصحيحية إلغاء لخطوات سبق تنفيذها أو هدر لنفقات؛ وفي الجهة المقابلة، قد يتطلب الاعتراض على تلك الشروط قبل بضعة أيام من الموعد النهائي لتقديم الطلبات اتخاذ نوع مختلف تماماً من التدابير، ومن المرجح عندها أن يكون التعليق مناسباً. وسوف يقع على الموردّ المعني عبء إثبات السبب الداعي إلى القبول بالتعليق، وإن كان من المهم في هذا الصدد الإشارة إلى إمكانية عدم حيازة الموردّ بالضرورة السجل الكامل بإجراءات الاشتراء، ولا يمكنه إلا توضيح المسائل ذات الصلة فقط.

١٩- ومع أنّ المادة [٦٤] تحظر بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى حين البتّ في الطلب، فقد يكون تعليق إجراءات الاشتراء ضرورياً أيضاً في الحالات المبيّنة في الفقرة السابقة، من ضمن حالات أخرى. وبعبارة أخرى، فإنّ مفهوم تعليق إجراءات الاشتراء أوسع نطاقاً من الحظر المنصوص عليه في المادة [٦٤]: فهو يوقف جميع التدابير المتخذة في إطار تلك الإجراءات.

٢٠- وفي بعض الحالات، وخصوصاً عندما يُحتمل أن تفتقد الجهة المشترية للخبرة اللازمة في إجراءات الاعتراض، أو عندما تتخذ هيئات أخرى القرارات بشأن إجراءات الاشتراء ذات الصلة، أو عندما يكون من المستصوب دعم تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة بالتشجيع القوي على تقديم أيّ اعتراض إلى الجهة المشترية أولاً، هنالك نهج بديل يُتبع في ضبط ممارسة الجهة المشترية صلاحيتها التقديرية في البت في مسألة تعليق إجراءات الاشتراء أو عدم تعليقها. وإذا كان هذا النهج هو المستصوب، فلعلّ الدول المشترية تؤدّ إعادة صياغة أحكام الفقرة (٣) على غرار أحكام الفقرات من (٣) إلى (٧) من المادة [٦٦].

٢١- وباعتبار أنّ الهدف العام لأحكام التعليق في تسوية المنازعات بكفاءة، فإنّ لها غاية إضافية وهي كفاءة اتخاذ قرارات سريعة بشأن تطبيق فترة التعليق أو عدم تطبيقها، ومن ثمّ، فإنّ الجهة المشترية تُمنح فترة قصيرة من ثلاثة أيام عمل لتقرر بشأن تعليق عملية الاشتراء أو عدم تعليقها وبشأن طول مدة التعليق التي ستطبقها، ولإبلاغ مقدم الطلب وجميع المشاركين في عملية الاشتراء بقرارها. وفي الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية تعليق الإجراءات، لا تحتاج لإبداء الأسباب وراء قرارها لأن ذلك القرار ليس هو القرار الذي يود مقدم الطلب الاعتراض عليه. والضمان الرئيسي من قرارات عدم التعليق التعسفية إنّما هو شفافية التدابير؛ فأولاً، يجب على الجهة المشترية، بموجب الفقرة (٣) (ج) '٢'، إبلاغ مقدم الطلب بالأسباب الداعية إلى اتخاذها قرار عدم تعليق عملية الاشتراء، وثانياً، يجب عليها تسجيل جميع قراراتها المتعلقة بالتعليق والأسباب الداعية إليها. ومن شأن هذه الضمانات أن تكفل إمكانية الاعتراض على قرار الجهة المشترية ذاته وإخضاعه للتمحيص (من جانب الهيئة المستقلة، على سبيل المثال، المنصوص عليها في المادة [٦٦]، أو من جانب محكمة).

٢٢- وعندما تقرر جهة مشترية عدم تعليق الإجراءات، قد يرتئي مقدّم الطلب أنّ في ذلك القرار مؤشراً محتملاً يُنبئ بقرار الجهة المشترية بشأن الطلب في نهاية المطاف، ومن ثمّ، قد يرى أنّ أفضل سبيل بالنسبة له هو سحب الطلب المقدم إلى الجهة المشترية وبدء إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة (بدلاً من استئناف قرار عدم التعليق أمام تلك الهيئة). وتنص الفقرة (٤) على هذا الحق. وفي حين قد ترى الجهة المشترية أنّ ذلك الخيار يضر بالغاية المقصودة من النظام وهي التعامل مع الطلبات بجدية، فإنّ ما يتبع ذلك من اعتراض لدى هيئة أخرى أو إجراء تقوم به هيئة رقابية أخرى، وهو ما يجب اعتباره نتيجة محتملة، ينبغي أن يبيّن انعدام الحكمة في اتباع أيّ نهج من هذا النوع. وتنص الفقرة (٤) أيضاً على أنّ عدم الالتزام بشرط توجيه إشعار خلال ثلاثة أيام يميز لمقدم الطلب مباشرة إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة. ويهدف هذا الإجراء أيضاً إلى ردع أيّ سلوك تسويفي من جانب الجهة

المشترية. وتتوقف عند ذاك صلاحية الجهة المشترية في مواصلة النظر في الطلب إذا بوشرت إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة.

٢٣- وتنظم الفقرتان (٥) و(٧) خطوات الجهة المشترية بشأن الطلب التي تنظر في قبوله. وتحوّل الفقرة (٥) الجهة المشترية صلاحية تقديرية واسعة عند اتخاذ قرار بشأن الطلب. ويمكن للتدابير التصحيحية المحتملة أن تتضمن ما يلي: تعديل إجراءات الاشتراء لتتوافق مع قانون الاشتراء أو مع لوائح الاشتراء التنظيمية أو أيّ قواعد أخرى معمول بها؛ وفي حال صدور قرار بقبول عرض مقدّم ما وتبيّن أنّ عرضاً آخر سيقبل، الامتناع عن إصدار إشعار القبول إلى الموردّ أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار بداية، وعضاً عن ذلك، قبول العرض المقدّم الآخر؛ أو إلغاء إجراءات الاشتراء والشروع في إجراءات جديدة.

٢٤- وتصدر الجهة المشترية قرارها بشأن الطلب الذي تقبل النظر فيه وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع المشاركين في الاعتراض وفي إجراءات الاشتراء، حسبما تنص عليه الفقرة (٦). كما يُطلّب للدولة المشترعة تحديد العدد المناسب من أيام العمل الذي في غضونّه يجب إصدار القرار. وينبغي لتلك الفترة الزمنية المحددة أن توازن بين الحاجة إلى إجراء مراجعة شاملة للمسائل ذات الصلة وبين الحاجة إلى التوصل إلى تسوية عاجلة لطلب إعادة النظر، وذلك بغية السماح بمواصلة إجراءات الاشتراء.

٢٥- وإذا لم يكن بالإمكان التعجيل في البتّ في الطلب، فقد تكون المراجعة شبه القضائية أو المراجعة القضائية هي الطريقة الأنسب للبتّ في الأمر. وتحقيقاً لهذا الغرض، في حال عدم صدور قرار في الوقت المناسب، أو إذا لم ينل القرار رضا مقدّم الطلب، تمنح الفقرة (٧) الموردّ أو المقاول مقدم الطلب الحق في مباشرة إجراءات المراجعة أو الاستئناف بموجب المادة [٦٦] أو مباشرة إجراءات دعوى لدى المحكمة، حسبما يكون مناسباً.

٢٦- وتوفر الفقرة (٨) آليات شفافية إضافية. فجميع قرارات الجهة المشترية يجب أن تسجل كتابياً وأن تبيّن الإجراءات المتخذة وأسباب اتخاذها، وذلك من أجل تعزيز فهمها ولكي يساعد ذلك على الحؤول دون حدوث مزيد من المنازعات، ومن أجل تيسير أي اعتراض أو استئناف آخر. ومع أنّ عدم رد الجهة المشترية على الطلب قد يعدّ، في بعض النظم، رفضاً له، فإنّ هذه الأحكام تقتضي إصدار قرار مكتوب ليكون ذلك مثلاً على الممارسة الجيدة. ويجب أيضاً إدراج الطلب وجميع القرارات في السجل. ويستتبع هذا الحكم جعل جميع الوثائق (مع مراعاة القيود التي تفرضها المادة [٢٤] المتعلقة بالسرية) متاحة للجمهور وفقاً لأحكام المادة [٢٤].

٢٧- وفي الحالات التي تنص فيها أحكام الدولة المشترعة على خضوع بعض التدابير الخاصة بالجهة المشترية لقرار من هيئة لها سلطة إصدار الموافقة [إحالة مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة]، يتعين على الدولة المشترعة أن تكفل إدراج أحكام مناسبة في هذه المادة تتيح لتلك الهيئة تلقي طلب إعادة النظر وجميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الاعتراض ذي الصلة.

المادة [٦٦] - طلب المراجعة أو الاستئناف أمام هيئة مستقلة

١- تنظم المادة ٦٦ إجراءات المراجعة والاستئناف أمام هيئة مستقلة. وإن قصد القانون النموذجي هو أن تخوّل الدولة المشترعة كافة الصلاحيات المبيّنة في هذه المادة، رهناً بمجالات الحيد الجائزة الموضّحة في الحواشي. وإن هذه الصلاحيات لازمة في مجموعها لضمان فعالية النظام.

٢- وقد جاء في حاشية على هذه المادة أنّ الدول التي لا تكون فيها المراجعة شبه القضائية للتصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من سمات النظام القانوني لديها ربما تشاء إسقاط هذه المادة وتنصّ على المراجعة القضائية فقط (المادة [٦٩]) إضافة إلى الأخذ بنظام الأقران. بمقتضى المادة [٦٥]. وإن هذه المرونة متاحة على شرط أن توفر الدولة المشترعة نظاماً فعالاً للمراجعة القضائية، بما في ذلك نظام للاستئناف يكون فعالاً، لكي تضمن أن يكون اللجوء إلى الاعتراض ممثلاً لمقتضيات معاهدة مكافحة الفساد. وفي الدول التي تكون فيها المراجعة المستقلة الفعالة موجودة من قبل من خلال نظام المحاكم، قد لا تكون هناك فائدة تُذكر في الأخذ بمستوى آخر من مستويات المراجعة؛ فنظام الأقران لدى الجهة المشترية قد يتيح، مع ذلك، آلية نافعة للمساعدة في التسوية المبكرة للمنازعات.

٣- وفي بعض النظم القانونية التي تنص على أحكام بشأن المراجعة شبه القضائية والقضائية على حد سواء، يجوز مباشرة إجراءات المراجعة القضائية بينما تكون إجراءات المراجعة شبه القضائية لا تزال معلقة، أو العكس بالعكس، أو قد لا يجوز أن تلتبس المراجعة القضائية إلا بعد استنفاد فرص أخرى للاعتراض. وقد تكون بعض الدول المعنية توفر من قبل قواعد يُستشهد بها في تلك الأمور من هم منخرطون في إجراءات الاعتراض؛ وإلا، فلعلّ الدولة تؤدّ استحداثها بالقانون أو بلائحة تنظيمية؛ وذلك لأن القانون النموذجي، الذي لا ينظم إجراءات المحاكم، لا يعالج هذه المسألة. وفي هذا الشأن، لا يسعى القانون النموذجي إلى تشجيع إبداء طلبات متعددة. الهدف المنشود من الأحكام هو تمكين الدول من معالجة المسألة بما يتماشى مع عرفها القانوني.

٤ - وسوف تحتاج الدولة المشترعة التي توذُّ إقامة آلية للمراجعة الإدارية أو شبه القضائية استبانة الهيئة المناسبة التي تناط بها مهمة المراجعة، سواء أكان ذلك في نطاق هيئة موجودة أو هيئة تنشئها الدولة المشترعة. ويجوز أن تكون الهيئة، مثلاً، عبارة عن هيئة تمارس الإشراف والمراقبة الشاملين على الاشتراء في الدولة، أو هيئة مختصة لا ينحصر اختصاصها في أمور الاشتراء (مثل ذلك الهيئة التي تمارس المراقبة والرقابة الماليتين على عمليات الحكومة والإدارة العمومية) (على أن يكون نطاق المراجعة مقتصرًا على المراقبة والرقابة الماليتين) أو هيئة إدارية خاصة تنحصر صلاحيتها في تسوية المنازعات في أمور الاشتراء.

٥ - وكما يُستدلُّ من اسمها، فإنه لضمان هامٌّ أن تكون الهيئة التي تمارس وظيفة المراجعة مستقلةً عن الجهة المشترية ومحميةً من الضغط السياسي. وفي هذا الصدد، فإنَّ الهيئة الإدارية التي يكون لها الاختصاص، بمقتضى القانون النموذجي حسبما يُشرع في الدولة، بالموافقة على تصرفات أو قرارات معينة صادرة عن الجهة المشترية أو إجراءات تتبناها هذه الجهة، أو لإسداء المشورة إلى الجهة المشترية بشأن الإجراءات، لن تفي بمتطلبات الاستقلال. وزيادة على ذلك، لعل الدول توذُّ أن تنظر على الخصوص في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تضم الهيئة خبراء خارجيين، يكونون مستقلين عن الحكومة، أو أن تتكون منهم. وإن الاستقلال مهم أيضاً عملياً: فإذا كان اتخاذ القرارات في إجراءات المراجعة ينقصه الاستقلال، فإنَّ ذلك قد ينتج عنه مزيد من الاعتراض أمام المحكمة، مما يتسبب في تعطل العملية الاشتراية طويلاً.

٦ - وقد صيغت الفقرة (١) لضمان الاختصاص الواسع للهيئة المستقلة. وبالإضافة إلى توجيه طلب للمراجعة إلى الهيئة المستقلة، باعتباره طلباً أصلياً، فإنَّ الموردَّ المستاء من قرار الجهة المشترية المتخذ في إطار المادة [٦٥] يستطيع أن يستأنف ذلك القرار، أو يشرع في إجراءات جديدة أمام الهيئة المستقلة؛ وبوسع المورد أن يقوم بأيٍّ من الخطوتين، إن لم تصدر الجهة المشترية قرارها حسبما تقتضيه المادة [٦٥ (٣) أو (٦) أو (٨)]. لهذا، فإنَّ هذه الفقرة تعدُّ من الأحكام الرئيسية المراد بها إنفاذ مقتضيات اتفاقية مكافحة الفساد لإيجاد نظام فعال للمراجعة يشتمل على آلية للاستئناف.

٧ - وتحدّد الفقرة (٢) مهلاً زمنية لبدء طلبات المراجعة والاستئناف. أما الفقرة (٢) (أ)، فتعالج الاعتراضات على شروط التماس العطاءات والأمور السابقة لتقديم العروض، وتنصّ على المهل الزمنية نفسها بحسب تطبيقها في إجراءات الاعتراض أمام الجهة المشترية، ويرد الإرشاد بشأنها في الفقرة [٤] من التعليق على المادة [٦٥] أعلاه.

٨- وبموجب الفقرة (٢) (ب) '١'، ينبغي أن تُقدّم في غضون فترة التوقف المنصوص عليها في المادة [٢١ (٢)]، في حال تطبيق فترة توقف الطلبات المتصلة بالقرارات أو الخطوات الأخرى المتخذة في إجراءات الاشتراء. وبموجب الفقرة (٢) (ب) '٢'، عندما لا تطبق فترة التوقف (إما لأن الجهة المشترية سُمح لها بالألا تطبق فترة التوقف بمقتضى المادة [٢١ (٣)]، وإما لأنها لم تحترم متطلبات فترة التوقف)، يجب تقديم الاعتراض في غضون عدد محدد من أيام العمل ابتداءً من الوقت الذي ينبغي أن يكون فيه المورد، أو كان ينبغي له أن يكون فيه، على يئنة من الظروف ذات الصلة. ولاحتباب إمكانية إيداع طلبات المراجعة في فترة تمتد إلى أجل غير مسمى، فإن الأحكام تشير كذلك إلى الحد الأقصى النهائي - لا يجوز إيداع الطلب بعد انقضاء عدد معين من الأيام على بدء نفاذ عقد الاشتراء. وهذا الموعد النهائي تستدعيه إقامة التوازن بين حقوق المورد في التيقن من نراهة العملية الإجرائية وضرورة تواصل عقد الاشتراء بلا انقطاع. ومن المسلم به أيضا في أكثر الدول وجود فترة تقادم محددة لأي مطالبة مدنية. ويجوز أن تحتسب الفترة القصوى بالأسابيع أو الشهور عوضا عن أيام العمل، متى كان ذلك هو الأنسب. وإن الدول المشترعة مدعوة إلى تبين تلك الحدود الزمنية على ضوء احتياجاتها المحلية.

٩- وبخصوص المهلة الزمنية الأولى الواردة في الفقرة (٢) (ب) '٢'، فإن نص عام ١٩٩٤ من القانون النموذجي يحدد فترة ٢٠ يوما للمهل الزمنية المعادلة؛ ويحدد الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي بصيغته المنقحة] فترة دنيا مدتها ١٠ أيام؛ ولعل الدول المشترعة تؤد الاسترشاد بتلك الأحكام عند نظرها في الفترة الزمنية المناسبة لتشريعها الوطني. أما فيما يخص المهلة الزمنية الثانية الواردة في الفقرة (٢) (ب) '٢'، فإن الإشعار بإرساء عقد الاشتراء الذي يُنشر بموجب المادة [٢٢] وإن كان في الكثير من الحالات، ينبه المورد أو المقاول المقدم الطلب إلى الظروف ذات الصلة، فإن الحالة لا تكون بالضرورة كذلك دائما. فعلى سبيل المثال، قد يكون في أسباب عدم تطبيق فترة التوقف ما يسوِّغ الإعفاء من الإلزام بإشهار إرساء عقد الاشتراء - كما هي الحال عندما يُحتجّ بالسرية لحماية المصالح الوطنية الأساسية للدولة. وبناء على ذلك، تقرر عدم الإشارة إلى نشر الإشعار بإرساء العقد كمنطلق لحساب الموعد النهائي الأقصى، لأن النشر لن يحدث في جميع الأحوال، وإنما الإشارة بدلا من ذلك إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء.

١٠- وكما في المادة [٦٥]، فإن الأحكام لا تشير إلى اختصاص الهيئة المستقلة في النظر في الاعتراضات على القرارات بإلغاء الاشتراء. وهذا يعبر عن قرار اللجنة، المشار إليه في

الفقرة [٦] من التعليق على المادة [٦٥]، بأن تكون الاعتراضات المتعلقة بتلك القرارات من اختصاص المحاكم وحدها.

١١- وتتوخى الفقرة (٢) (ج) أن يجوز للمورد أن يطلب من الهيئة المستقلة القبول بالنظر في الطلب بعد انقضاء فترة التوقف عملاً بالمادة [٢١ (٢)]، بناءً على أن الطلب قد يثير اعتبارات المصلحة العامة الهامة. وإن أقصى أجل لتقديم تلك الطلبات ينبغي أن تحدده الدول المشترعة، على أن يتماشى مع الموعد النهائي الأقصى الذي يحدد في الفقرة (٢) (ب) '٢'. وللهيئة المستقلة أن تقرر مسألة ما إذا كان الأمر ينطوي حقاً على اعتبارات المصلحة العامة الهامة وأن في ذلك ما يسوغ قبول مثل هذه الطلبات المتأخرة. وفيما يخص نوع المسائل التي تسمح بقبول النظر في الطلبات بعد مضي فترة التوقف، يجوز للدولة المشترعة أن تعتبر أن الأشيع هو أن اكتشاف المخالفات الاحتيالية أو حالات الفساد. ولعل الدولة المشترعة تؤدّ توفير القواعد والإرشادات التوجيهية في هذه الأمور. وإن العنصر الخاص بالصلاحية التقديرية لا يحول كلياً دون نظر الهيئة المستقلة في هذا النوع من الطلبات. ويمكن أيضاً، ضمن فترة التقادم المألوفة في الولاية القضائية المعنية، أن تقدم تلك الطلبات مباشرة إلى المحاكم. وهذا الحكم مهم بصفة خاصة في الحالات التي لا تُطبّق فيها ضمانات الشفافية العادية المنصوص عليها في القانون النموذجي.

١٢- وتبيّن الفقرة (٢) (د) المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلبات الاستئناف ضد قرار تتخذه الجهة المشترعية أو ضد عدم اتخاذ القرارات بمقتضى المادة [٦٥]. وإن الدول المشترعة يُترك لها، فضلاً عن ذلك، وهي تحدّد هذه المهلة الزمنية، مسألة تحديد العدد المناسب من أيام العمل انطلاقاً من الوقت الذي يكون فيه المورد، أو ينبغي أن يكون، على بينة من الظروف ذات الصلة. ولعل الدول تؤدّ أن تضمن أن تكون جميع المهل الزمنية المتروك لها تحديدها متسقة على نحو فعال، في نطاق الفصل الثامن وفيما يتعلق بفترة التوقف التي تنص عليها المادة [٢١ (٢)]، في آن واحد.

١٣- وتعالج الفقرتان (٣) و(٤) مسائل تعليق العملية. كما إن مسائل السياسة العامة الرئيسية المحيطة بحالات التعليق ترد مناقشتها في [الفقرات ١٥ إلى ٢١] من التعليق على المادة [٦٥] وهي تناسب هذا المقام أيضاً.

١٤- وترسم الفقرة (٣) حدود الصلاحية التقديرية العامة التي تُسند للهيئة المستقلة لكي تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء. وهذه الصلاحية التقديرية مرهونة بلزوم وقف إجراءات الاشتراء في ظروف معيّنة مشار إليها في الفقرة (٤). وفي كل الحالات الأخرى التي لا تشملها الفقرة (٤)

حيث يكون التعليق إلزامياً، يجوز للهيئة المستقلة أن تأمر بالتعليق ما دامت تعتبره ضرورياً لحماية مصالح الموردّ المقدم طلب المراجعة أو الاستئناف؛ ولها أيضاً أن ترفع أو تمدد أيّ تعليق تجيزه على هذا النحو، ويجوز أن تُمارَس تلك الصلاحيات أيضاً في أيّ حين أثناء إجراءات الاعتراض أمام الهيئة المستقلة. واعترافاً بأنّ الهيئة المستقلة، في بعض الولايات القضائية، قد تكون لها صلاحيات محدودة فيما يخص عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية التي تكون نافذة، فإنّ أحكام الفقرة الفرعية (ب) (على غرار سائر أحكام المادة كلها التي تشير إلى عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية التي بدأ نفاذها) مشفوعة بحاشية تدل على الطبيعة الاختيارية للأحكام.

١٥ - وتحدد الفقرة (٤) حالتين يجب فيهما، كقاعدة عامة، تعليق إجراءات الاشتراء. وهاتان الحالتان تُعتبران من الحالات التي تنطوي على مخاطر جدية بوجه خاص على سلامة عملية اشتراء.

١٦ - وبموجب الفقرة (٤) (أ)، يُطبّق تعليق الإجراءات لفترة عشرة أيام في حال تلقي الطلب أو الاستئناف قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. والسبب الداعي إلى هذا النهج هو أن يُضمن، إلى حد كبير، أن تُعالج تلك الاعتراضات قبل تلقي العروض، حيث يكون من الأسهل القيام بتصحيحها. وفي هذه الظروف، لعل الهيئة المستقلة تؤدّي القيام بخطوات لتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وتصحيح أفعال أخرى فيما يتعلق بشروط التماس العطاءات أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي.

١٧ - وتشمل الفقرة (٤) (ب) الحالات التي لا تُطبّق فيها فترة توقف ويستلم فيها الاعتراض بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ولا يعيّن النص فترة محددة، ذلك أنّ الظروف قد تستوجب فترات مختلفة حسب الاقتضاء. وبما أنّ الاعتراض قد يستلم بعد نفاذ عقد الاشتراء، تُحوّل الصلاحية للاختيار بين تعليق تنفيذ عقد للاشتراء أو سريان اتفاق إطاري للاشتراء، حسب مقتضى الحال.

١٨ - وفي كل حالة تشملها الفقرتان (٣) و(٤)، يكون التعليق افتراضياً لا تلقائياً، ذلك أنه يجوز للهيئة المستقلة أن تقرر أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة قد تسوّغ مواصلة عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. وهذا المقياس نفسه المطبّق في المادة [٦٤ (٣)] (التي يجوز بمقتضاها للجهة المشتريّة أن تسعى إلى رفع الحظر على الدخول في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري)، وينبغي أن تضمن الدول المشترعة توفير الإرشاد المناسب بشأن الظروف التي قد تسوّغ ذلك. ومن الأمثلة التي قد تستلزم القيام بذلك الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والحالات التي قد يلحق فيها، في حال عدم القيام بذلك، ضرر مفرط بالجهة المشتريّة أو

أطراف أخرى مهتمة. ويمكن أن ينص النظام الداخلي للهيئة المستقلة على أن هذه الهيئة مأذونة بأن تستفسر لدى الجهة المشترية لمعرفة عما إذا كان من اتخاذ قرارها بشأن تعليق الإجراءات قبل تزويدها يتاح لها بسجل كامل لإجراءات الاشتراء (حسبما تقتضيه الفقرة (٨) من هذه المادة).

١٩- وعلى أي حال، ينبغي ألا يغيب عن بال الهيئة المستقلة أن التعليق ربما يتبين، في نهاية المطاف، أنه أقل تعطيلًا لعملية الاشتراء، لأنه قد يجنب الحاجة إلى إبطال خطوات تمت أثناء عملية الاشتراء إذا اتخذ قرار يسقط أو يصحح قرارا صادرا عن الجهة المشترية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن درجة من الحفز المناسب للموردين على تقديم الاعتراضات، يكون فيها التعليق المتاح واحداً من الاعتبارات الهامة.

٢٠- وللتخفيف من الأثر المعطل الذي يمكن أن يترتب على طلب المراجعة أو الاستئناف، فإن الفقرتين (٥) و(٦) تتضافران في مفعولهما بما يستلزم أن تنظر الهيئة المستقلة نظرة أولية في طلب المراجعة أو الاستئناف المودع، على نحو ما جاء في الفقرة (٣) من المادة [٦٥]، والذي يرد الإرشاد بشأنه في التعليق على تلك الفقرة (الفقرات [١٣-٢٢] من الإرشادات المتعلقة بالمادة [٦٥]). والمقصود من تلك المراجعة الأولية للطلب هو السماح للهيئة المستقلة بتقييم الطلب بسرعة لأول وهلة، بحيث يتقرر ما إذا كان ينبغي قبوله.

٢١- وتقتضي الفقرة (٥) أن تبادر الهيئة المستقلة بإشعار الجهة المشترية وجميع المشاركين في إجراءات الاشتراء الذين تعرف الهيئة المستقلة هوياتهم بطلب المراجعة أو الاستئناف، وبمضمونه الجوهرية. وهي ليست ملزمة بإشعار جهات أخرى قد تتأثر مصالحها بالطلب أو الاستئناف (مثل الجهات الحكومية)، لكنها ملزمة بنشر الإشعار بالطلب أو الاستئناف بحيث تستطيع تلك الجهات اتخاذ الخطوات لحماية مصالحها، حسب الاقتضاء. وكما جاء في المناقشة في سياق إجراءات الاعتراض أمام الجهة لمشترية، يجوز أن تتضمن تلك الخطوات التدخل في إجراءات الاعتراض بموجب المادة [٦٧]، ويجوز أن تتضمن طلبا يدعو إلى رفع التعليق المطبق، وما تقتضيه اللوائح التنظيمية أو القواعد الإجرائية المطبقة من خطوات أخرى.

٢٢- ويجب عليها أيضا أن تصدر قرارا بشأن التعليق وتخطر جميع المعنيين بذلك القرار (ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، فترة التعليق). كما يجب على الهيئة المستقلة أن تبين أيضا، لمقدم الطلب أو المستأنف (تيسيراً لاستئناف في ذلك القرار) وللجهة المشترية، أسباب اتخاذ القرار بعدم تعليق الإجراءات.

٢٣- وإن الصلاحيات بشأن رد طلب المراجعة أو الاستئناف بموجب الفقرة (٦) تسير على منوال تلك المخولة للجهة المشتريّة بموجب المادة [٦٥]، حسبما نوقش في الفقرة [١٣] من التعليق على تلك المادة. وتُطبّق أيضاً ضمانات الشفافية نفسها فيما يتصل بالإشعار بالقرار وبالأَسباب الداعية إليه، كما هو الشأن في المادة [٦٥].

٢٤- وبمقتضى الفقرة (٧)، يجب أن تُوجَّه، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي الطلب أو الاستئناف، الإشعارات بالتدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين (٥) و(٦)، كما هي الحال بالنسبة لطلبات إعادة النظر الموجهة إلى الجهة المشتريّة. ويختلف مفعول الإشعارات باختلاف القرارات المبلّغ عنها فيها، إلا أن الهيئة المستقلة يجوز لها، على الخصوص، أن تُلزم الجهة المشتريّة بتعليق إجراءات الاشتراء.

٢٥- وتقتضى الفقرة (٨) أن تزوّد الجهة المشتريّة الهيئة المستقلة بكل الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛ وهذا الإلزام مرهون بأحكام السرية الواردة في المادتين [٢٣ و ٢٤]، وخصوصاً القيود المفروضة على إفشاء معلومات معيّنة، والتي يمكن مع ذلك أن ترفعها السلطات المختصة التي تحددها الدول المشترعة في تلك الأحكام. ولعل الدول المشترعة تؤدّ تقديم قواعد أو إرشادات توجيهية لاجتناب التعطيل المفرط لإجراءات الاشتراء أو إجراءات المراجعة أو الاستئناف على حد سواء، وذلك بتوفير وسائل مأمونة وناجعة لإحالة تلك المستندات.

٢٦- وتذكر الفقرة (٩) سبل الانتصاف التي يمكن للهيئة المستقلة أن تمنحها بموجب القانون النموذجي فيما يخصّ طلب المراجعة أو الاستئناف الذي تقرر قبول النظر فيه. وتسلّم الفقرة (٩) بأنه توجد بين النظم القانونية الوطنية فوارق فيما يتعلق بطبيعة الانتصاف الذي يكون منحه من اختصاص الأجهزة التي تمارس المراجعة شبه القضائية. ولدى اشتراع القانون النموذجي، تُشجّع الدول المشترعة على اشتراع كل وسائل الانتصاف التي بالإمكان، طبقاً لنظامها القانوني، تخويلها هيئة مستقلة تضطلع بالمراجعة، وذلك ضماناً لوجود نظام فعال للمراجعة حسبما تقتضيه اتفاقية مكافحة الفساد. وإن محور التركيز في الأحكام إنما هو ضمان اتخاذ قرار مناسب بشأن الطلب أو الاستئناف (بما في ذلك حيث تقضي الظروف رد الطلب أو رفضه)؛ ومن ضمن هذه الممارسة، يجب أن يلغى أو يمدد أيّ تعليق يكون سارياً عند الفصل في الطلب أو الاستئناف، متى اعتبرت الهيئة المستقلة ذلك ضرورياً.

٢٧- وقد وضعت بعض الأحكام في هذه الفقرة بين قوسين للدلالة على طبيعتها الاختيارية وعلى إمكانية تغييرها بتغير الظروف المحلية لدى الدولة المشترعة. فمثلاً، تسمح

الفقرتان الفرعيتان (ج) و(هـ) للهيئة المستقلة بإلغاء أفعال وقرارات الجهة المشتريّة، بما في ذلك إرساء عقد اشتراء. ولا ينطوي المصطلح "الإلغاء" على أية عواقب معيّنة (فلا حاجة إلى التعامل معه على أنه إعلان لبطلان مفعول القرار)، بحيث يجوز للدولة المشترعة أن تنص على العواقب المناسبة على ضوء الأعراف القانونية في الولاية القضائية المعنية. غير أن الحواشي على تينك الفقرتين الفرعيتين وكذلك على الفقرة الفرعية (د) تلاحظ انه متى تعذر منح هيئة مستقلة الصلاحية لإلغاء عقد اشتراء أو استبدال قرار اتخذته الجهة المشتريّة بقرار تتخذه هي، جاز وضع صيغة بديلة تسمح للهيئة المستقلة بإبطال قرار الجهة المشتريّة، مما يلزم الجهة المشتريّة حينذاك باتخاذ قرار غيره على ضوء قرار الهيئة المستقلة.

٢٨- وبنبغي أن يعتبر التدبير التصحيحي بأنه الانتصاف الرئيسي والأكثر استصواباً. وإن هذا النهج مضمّن في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي. فإن التسوية المبكرة للمنازعات عن طريق التدبير التصحيحي من شأنها أن تقلّل من لزوم التعويض المالي. بيد أن التعويض المالي قد يكون جزءاً من الانتصاف في حالة معيّنة، مثلاً حينما يكون عقد ما نافذاً، ولا يعتبر من المناسب التدخل في العقد. لذا، فإن النظام الذي لا ينصّ على تدابير احتياطية لأيّ تعويض مالي (يفوق تكاليف إيداع الشكوى) قد لا يوفر الانتصاف الوافي بالغرض في كل الحالات، ولهذا ينبغي أن تكون مسألة التعويض المالي جزءاً من المنظور الأوسع لإقامة نظام انتصاف فعال.

٢٩- ولذلك، فإن الفقرة (٩) (ح) تنصّ على مقتضيات بشأن التعويض المالي وتحدد بديلين لكي تنظر فيهما الدولة المشترعة. وفي حال الاحتفاظ بالنص الموضوع بين قوسين، يجوز الإلزام بدفع التعويض فيما يخص أية تكاليف معقولة يتحملها الموردّ أو المقاول المقدم الشكوى فيما يتصل بإجراءات الاشتراء كنتيجة لفعل أو قرار أو إجراء مخالف للقانون. ولا تشمل تلك التكاليف خسارة الربح من جراء عدم قبول عطاء الموردّ أو المقاول المقدم الشكوى أو عدم قبول اقتراحه أو عرضه أو عرضه للأسعار. وإن أنواع الخسائر التي يمكن التعويض عنها في إطار البديل الثاني (أي متى سنت الأحكام من دون النص الموضوع بين قوسين) هي أوسع مجالاً ويمكن أن تشمل الخسائر في المستقبل، ومنها خسارة الربح، في الحالات التي تقتضي ذلك. ولعل الدول المشترعة تودّ النظر في الكيفية التي تعالج بها في نظمها القانونية الداخلية الخسارة الاقتصادية الصرفة، بحيث تضمن الاتساق في قياس التعويض المالي في جميع أنحاء الولاية القضائية المعنية (مثل مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتضمّن التعويض ضياع الفرصة المتاحة، والمدى الذي يكون به التعويض المالي متوقفاً على برهنة المشتكي أنه كان من شأنه أن يفوز بعقد الاشتراء). ولأن إمكانية تلقي التعويض المالي يمكن أن تثير مخاطرة محتملة في التشجيع على الطلبات الانتهازية وتعطيل العملية الاشتراية، فقد يكون من المفيد، عندما يكون

النظام شبه القضائي في بداية عهده، ضمان وجود حافز كاف للموردين على توجيه الطلبات، إلا أن الآلية ينبغي أن يعاد النظر فيها حينما ينضج النظام. وإضافة إلى ذلك لعل الدولة المشترعة تؤد الحرص على رصد مخاطر التعسّف إن كانت صلاحية منح التعويض المالي راجعة إلى جهة صغيرة أو بين أيدي بضعة أفراد.⁽²⁾

٣٠- وتنص الفقرة (١٠) على الفترة القصوى التي يجب أن يُتخذ في غضون القرار بشأن الطلب أو الاستئناف الذي قررت الهيئة المستقلة قبول النظر فيه. وتنص أيضا على لزوم الإسراع بتبليغ ذلك القرار إلى جميع المعنيين. كما إن هذه الفقرة مع الفقرة (١١) التي تقتضي بأن تكون كل القرارات التي تتخذها الهيئة المستقلة إبان إجراءات المراجعة أو الاستئناف كتابيةً وكاملة ومدروسة ومدوّنة في السجل، تحدد ضمانات هامة للشفافية ترمي أيضا إلى كفالة اتباع إجراءات فعالة وناجعة في المراجعة والاستئناف وإمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات لدى المحاكم من طرف الموردين المغبونين، عند اللزوم. وإن الفقرتين (١٠) و(١١) مشابھتان للفقرتين (٦) و(٨) من المادة [٦٥]؛ ولهذا، فإن الأمور التي نوقشت في الفقرتين [٢٤] و[٢٦] من الإرشادات المتعلقة بالمادة [٦٥] تصلح أيضا لهذا المقام.

٣١- ومن شأن دراسة الأدلة الإثباتية، والكيفية التي تجرى بها (مثل مسألة ما إذا كان من المزمع عقد جلسات الاستماع)، أن تكونا عاملا حاسما مهما فيما يخص طول المدة الضرورية التي تستغرقها الإجراءات الإدارية أو شبه القضائية، وأن تحسّدا العرف القانوني في الدولة المشترعة المعنية. وإذا لم تكن توجد بالفعل في الدولة المشترعة قواعد مفصلة تحكم إجراءات المراجعة الإدارية أو شبه القضائية، يجوز للدولة أن توفر تلك القواعد قانوناً أو في اللوائح التنظيمية الخاصة بالاشتراء، بحيث تشمل أموراً مثل تسيير إجراءات المراجعة، والكيفية التي تودع بها الطلبات، ومسائل تقديم الأدلة الإثباتية.

المادة [٦٧] - حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف

١- الإشارات الواردة، في الفقرة (١)، إلى أيّ مورّد أو مقاول مشارك في إجراءات الاشتراء وأية هيئة حكومية ممّن قد تتأثر مصالحهم بإجراءات الاعتراض أو الاستئناف، تقرّر حقاً واسع النطاق في المشاركة في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف يتّسع لغير مقدم الطلب أو المستأنف. والمقصود من حقوق المشاركة تلك هو توفير توازن مناسب بين إجراءات الاعتراض

(2) أعرب الفريق العامل عن الرغبة في أن يعالج الدليل تحديد مقدار التكاليف، ولعله يود تزويد الأمانة بمعام لهذه المناقشة.

الفعلي وتجنب التعطيل فوق اللزوم، كما لوحظ فيما يتصل بالحقوق العامة في بدء إجراءات الاعتراض الموضحة في التعليق على المادة [٦٤] أعلاه، وتسندها إلى المفهوم الذي مؤداه أن المشاركة تخوّل بقدر ما يتسنى للمورد أو المقاول، أو لمشارك آخر، التدليل على أن مصالحه يمكن أن تتأثر بإجراءات الاعتراض أو الاستئناف.

٢- وفي هذا السياق، يمكن أن تضمّ العبارة "المشاركين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف" ثلّة من المشاركين الآخرين، بحسب توقيت إجراءات الاعتراض أو الاستئناف، كما يمكن أن يشملوا أجهزة حكومية أخرى. ويجوز أن تشمل الهيئة الحكومية هيئات القطاع العام التي تعتمد استعمال الاتفاق الإطاري، أو أية سلطة مخوّلة إصدار الموافقة تشارك في الاشتراء المعني. ويقصد من الإشارة إلى الموردّين أو المقاولين "المشاركين في (إجراءات) الاشتراء" السماح لجميع من يظنون في الإجراءات المعنية، على أن يستثنى أولئك الذين تم إقصاؤهم من خلال التأهيل الأولي أو تدبير مشابه آخر متّخذ من قبل في الإجراءات، ما لم يكن ذلك التدبير هو التصرف أو القرار من جانب الجهة المشترية الذي يتعلق به الاستئناف.

٣- أمّا الفقرة (٢) فتصون حق الجهة المشترية في المشاركة في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف أمام هيئة مستقلة.

٤- وتبيّن الفقرة (٣) الحقوق الأساسية المخولة للمشاركين في الإجراءات، وأهمها الحق في الاستماع إلى الأقوال وفي إتاحة سبل الوصول إلى الإجراءات إلى الجميع والحق في تقديم الأدلة. وهذه الحقوق واجبة لمن أتى ذكرهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ولا تؤول إلى أيّ أحد قد يكون حاضرا أثناء جلسات الاستماع التي تُعقد علنا (مثل أعضاء الصحافة). وللهيئة المستقلة أن تأذن بالإطلاع على سجل إجراءات الاعتراض أو الاستئناف (التي تتضمن، بمقتضى المادة [٦٦ (٨)] سجل إجراءات الاشتراء). وعلى المشاركين في الإجراءات إبداء اهتمامهم بالمستندات التي يلتمس الإطلاع عليها: هذا الإجراء يقصد منه السماح للهيئة المستقلة بالتحكم الفعلي في الإجراءات واجتناب ألعيب المراوغة وتصيد الأخطاء. وإن الإطلاع على السجل مرهون أيضا بأحكام السرية المنصوص عليها في المادة [٦٨]. وسوف يحتاج ذلك إلى قواعد إجرائية متينة تضمن تجميع المسائل في الإجراءات، في كل حالة، على المستوى المناسب من التفصيل وفي الحين.

المادة [٦٨] - السرية في إجراءات الاعتراض والاستئناف

أدرجت هذه المادة في الفصل الثالث من أجل تطبيق مبادئ السرية الواردة في المادة ٢٣ على إجراءات الاعتراض والاستئناف، وخصوصاً إجراءات المراجعة والاستئناف التي تجري لدى الهيئة المستقلة (لا تُطبّق عليها المادة [٢٣]).

المادة [٦٩] - المراجعة القضائية

١- لا يزال هذا القسم غير مستكمل. ويرد هنا الجزء ذو الصلة من دليل اشتراع القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ المتعلق بالمادة المعادلة، ومعه تعليقات الفريق العامل على نطاق المراجعة القضائية وحاشية مرفقة بالمادة ٦٩ من مشروع القانون النموذجي المنقح.

٢- وفيما يلي نص التعليق على المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية من دليل اشتراع القانون النموذجي لعام ١٩٩٤:

"ليس الغرض من هذه المادة تقييد أو إزالة الحق في الحصول على إعادة نظر قضائية قد يكون متاحاً بموجب قانون آخر معمول به. بل إنَّ الغرض منها هو مجرد تأكيد ذلك الحق ومنح المحكمة أو المحاكم المعينة اختصاصاً قضائياً بشأن ملتمسات إعادة النظر التي شرع فيها بموجب المادة ٥٢. وهذا يشمل الطعن في قرارات هيئات إعادة النظر عملاً بالمادتين ٥٣ و ٥٤ وكذلك الطعن في تخلف تلك الهيئات على اتخاذ قرار. وسينظم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات القضائية الجوانب الإجرائية وغيرها من جوانب الإجراءات القضائية، بما في ذلك سبل الانتصاف التي يمكن منحها. وسينظم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات القضائية مسألة ما إذا كان يتعين على المحكمة، في حالة وجود طعن في قرار يتعلق بإعادة النظر بموجب المادة ٥٣ أو ٥٤، أن تفحص من جديد الجانب موضوع الشكوى من جوانب إجراءات الاشتراء، أو ما إذا كان عليها أن تكتفي بفحص مشروعية أو صحة القرار الذي تم التوصل إليه في إجراء إعادة النظر. وقد اعتمد هذا النهج الأدنى في المادة ٥٧ لتجنب المساس بالقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة بالإجراءات القضائية."

٣- وترد، في الحاشية ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8، تعليقات الفريق العامل فيما يخص أحكام القانون النموذجي المنقح بشأن المراجعة القضائية. ويمكن تلخيصها كالآتي:

" القانون النموذجي لا يقصد التدخل في الصلاحيات الخالصة للمحاكم، التي تقنن أو ينبغي أن تقنن في متن منفصل من متون القانون في الدولة المشترعة. وكما

لا يقصد القانون النموذجي أن يقيّد على نحو غير مقصود الصلاحيات الواسعة التي يمكن أن تكون للمحاكم بموجب تشريع الدول المشترعة، مثل اختصاصات منح التعويض عن الخسائر المرتقبة أو منح تدابير مؤقتة، بما في ذلك بمقتضى عقد سبق أن أبرم وبدأ تنفيذه، إن كان النظام القانوني للدولة المشترعة يسمح بذلك. وبما أنّ القانون النموذجي لا يتعامل مع المراجعة القضائية بما يتجاوز تبيان الإطار والتشجيع على اللجوء إلى كل ما هو متاح من تدابير الانتصاف في الإجراءات شبه القضائية أمام المحكمة، فإنّ المادة ٦٦ لا تتوخى بمؤداها معالجة مسألة التعليق بأمر المحكمة، الذي يمكن إتاحتها بموجب القانون المطبّق."

٤- وفيما يلي نص لحاشية مرفقة بالمادة [٦٩] من القانون النموذجي المنقّح:

"يجوز للدول أن تنصّ على أن يكون نظام الاستئناف القضائي أو الإداري، أو الاثنين معاً، تجسيدا للنظام القانوني في الولاية القضائية المعنية. ويلزم الدول، التي لا تقتضي سوى المراجعة القضائية لقرارات الجهة المشترعة، أن تقيم نظاماً فعالاً للمراجعة القضائية، بما في ذلك نظام فعال للاستئناف، بغية ضمان توافر طرائق الطعن القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته الخاصة بالاشتراء، أمثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويضمن مثل هذا النظام الفعال للمراجعة القضائية ما يلي، على الخصوص: '١' أن تكون الآجال المضروبة لتقديم طلبات المراجعة القضائية لقرارات الجهة المشترعة أو الهيئة المستقلة أو استئناف تلك القرارات، حسب مقتضى الحال، مناسبة في سياق الاشتراء، وخصوصاً أن تراعى أحكام هذا القانون بشأن فترة التوقف؛ و'٢' أن يجوز للمحكمة أو المحاكم ذات الاختصاص عملاً بالمادة ٦٣ أن تتخذ أيّاً من التدابير المتوخاة في المادة ٦٦ (٩) من هذا القانون أو أيّ توليفة من تلك التدابير أن تمنح التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لضمان المراجعة الفعالة، بما في ذلك تعليق إجراءات الاشتراء أو الوفاء بعقد الاشتراء أو تفعيل الاتفاق الإطاري، حسب الاقتضاء؛ و'٣' تنفيذ الضمانات الدنيا بخصوص المشاركة في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف، وتقديم الأدلة الإثباتية وحماية المعلومات السرية، المتوخاة في المادتين ٦٧ و٦٨ من هذا القانون."